

Forms of Administrative Corruption and Ways of Combating it in the Saudi Regime

Turki Khalid Zayid AlMutairi.

Legal researcher-University of Jordan-Amman-Jordan.

Received: 12 Jun. 2018, Revised: 17 Jul. 2018, Accepted: 25 Jul. 2018

Published online: 1 Jun. 2019

Abstract: The paper aims to investigate the types of administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia and how to combat it through implementing law, criminalization, and precautionary tasks, in addition to identify the shortcomings in the Saudi system to counter administrative corruption, and ways to address them. The descriptive analytical method was used by presenting and discussing the legal texts in the relevant Saudi administrative systems. Accordingly, three main topics were argued: First; administrative corruption in the Saudi system, which included two demands: types of administrative corruption in the Saudi system, and methods of combating administrative corruption in the Saudi system; the second topic: the rule of administrative corruption and its sanctions in the Saudi system, which included two demands: the rule of administrative corruption in the Saudi system, and sanctions of Administrative corruption in the Saudi system, and the third topic: the procedures taken to combat administrative corruption in the Saudi system, which included two demands : procedures for combating administrative corruption, and those concerned with combating administrative corruption . The results of the study revealed the causes of the prevalence of administrative corruption, which was represented in the weakness of political and economic factors, and the exploitation of the job- position and favoritism, Also the results of the study showed the importance of the media in reducing the types of administrative corruption, beside the importance of the existence of specialized committees through which the types of administrative corruption can be inferred, and there is a relationship between financial corruption and administrative corruption in government agencies, but administrative corruption is more widespread. Based on these results, a number of recommendations have been made: theoretically, to raise the problems of administrative corruption in its multiple ways, through studies and research, and practically by activating the role of read and audio media to educate citizens and residents about administrative corruption and the multiple crimes resulting from it.

Keywords: Types of administrative corruption, combating administrative corruption, Saudi system, sanctions, transparency

أشكال الفساد الإداري وطرق مكافحته في النظام السعودي

تركي المطيري

باحث قانوني - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية.

الملخص: يهدف البحث الى التعرف على أشكال الفساد الاداري في نظام المملكة العربية السعودية والكيفية المتبعة في مكافحته؛ من خلال تطبيق القانون والتجريم والتدابير الاحترازية، بالإضافة الى تحديد أوجه القصور الموجودة في النظام السعودي لمكافحة الفساد الاداري، والطرق اللازمة لمعالجتها. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال عرض ومناقشة النصوص القانونية في الأنظمة السعودية ذات العلاقة، وبناءً عليه تم تناول ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول: الفساد الاداري في النظام السعودي الذي تضمن مطلبين؛ صور الفساد الاداري في النظام السعودي، وأساليب مكافحة الفساد الاداري في النظام السعودي، والمبحث الثاني: حكم الفساد الاداري وعقوباته في النظام السعودي، والذي تضمن مطلبين: حكم الفساد الاداري في النظام السعودي، وعقوبات الفساد الاداري في النظام السعودي، والمبحث الثالث: الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد الإداري في النظام السعودي والذي تضمن مطلبين هما: اجراءات مكافحة الفساد الاداري، والجهات المعنية بمكافحة الفساد الاداري. وقد توصلت نتائج الدراسة الى الكشف عن أسباب شيوع الفساد الاداري، والتي تمثلت بضعف العوامل السياسية والاقتصادية، واستغلال المنصب والمحسوبية، كما بينت نتائج الدراسة بأهمية وسائل الاعلام في التقليل أو الحد من أشكال الفساد الإداري، وأهمية وجود اللجان المختصة التي من خلالها يمكن الاستدلال على أشكال الفساد الاداري، وو وجود علاقة بين الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية، ولكن الفساد الإداري أكثر انتشاراً. وبناءً على هذه النتائج، تم تقديم عدد من التوصيات أهمها: إبراز مشكلات الفساد الاداري بصورها المتعددة نظريا من خلال الدراسات والابحاث، وعمليا من خلال تفعيل دور الاعلام المقروء والمسموع لتوعية المواطنين والمقيمين بالفساد الاداري بصورة المتعددة والجرائم المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: أشكال الفساد الاداري، مكافحة الفساد الاداري، النظام السعودي، العقوبات، الشفافية

1 مقدمة

إن ظاهرة الفساد الإداري أضحيت من إحدى القضايا لجميع المجتمعات والتي قامت جميع هذه المجتمعات بالتحذير من خطورة هذه المشكلة والعمل على مكافحتها، حيث أن هذه لمشكلة تعمل على حدوث كثير من الآثار السلبية في كالبطالة والتضخم وعمليات الاحتكار وزيادة مستويات الفقر في المجتمعات، كما أنها تؤثر على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، ومن خلال ذلك فإنه يجب على الحكومات السعي إلى مكافحة الفساد مكافحة الفساد من خلال استخدام أساليب الرقابة على الأجهزة الحكومية، وعلى العاملين وذلك من أجل تدعيم مبادئ الشفافية في الإدارة من أجل القضاء على المحسوبية والمحاباة في العمل.

وهناك العديد من أشكال الفساد الإداري والتي حاول النظام السعودي تعقبها بجميع صورها، حيث أن النظام السعودي أقر لمعظم أشكاله أنظمة منفصلة تتعرض له بعقاب رادع، فقد عمل النظام السعودي على وضع أنظمة لمكافحة الرشوة، والتستر والغش التجاري، والاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة، وتأديب الموظفين، فهذه الأنظمة في حد ذاتها التي تحمل صور مكافحة الفساد

الإداري.

وتأسيساً على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الفساد الإداري في النظام السعودي، أما المبحث الثاني فيتناول حكم الفساد الإداري وعقوباته في النظام السعودي، أما المبحث الثالث فيتناول مدى انسجام النظام السعودي مع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد الإداري.

2 الإطار العام للبحث

2.1 اشكالية البحث

برزت مشكلة الدراسة من خلال تلمس الباحث واستشعاره للمخاطر التي تكمن وراء الفساد الذي يعتبر ظاهرة عالمية خطيرة ممتدة لا حدود لها والتي عصفت بكافة الدول ولم تفرق بين دول متقدمة وأخرى نامية، فجرائم الفساد الإداري تختلف عن باقي أنواع الجرائم، وذلك لعدم وجود مجني عليه واضح يستطيع تقديم الشكوى، لإن أحد أطرافها هو المستفيد من الجريمة، لذلك لا يقوم بالإبلاغ، وإن وجد طرف آخر فغالباً لا يكون له مصلحة في الإبلاغ، فأشكالية الدراسة تكمن في بيان المشكلات التي تواجه النظام السعودي من خلال السؤال الرئيسي التالي ما أشكال الفساد الإداري وطرق مكافحته في النظام السعودي؟ ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي طرق مكافحة الفساد الإداري في النظام السعودي؟

2. ما هي الأساليب الوقائية في الحد من الفساد الإدارة ومكافحته في النظام السعودي؟

3. هل للتشريعات العقابية في النظام السعودي الفاعلية في مكافحة الفساد الإداري؟

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة كيفية الحد من الفساد الإداري وأشكاله والطرق التي يسعى إليها النظام السعودي في مكافحته والحد منه، إذ يعد الفساد الإداري من جميع أشكاله من أخطر الظواهر والآفات التي تمس كافة المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والتي تنامت بشكل كبير في الكثير من المرافق العامة، وهي من أهم المشاكل التي تواجه الإصلاح، وهذا يطلب إعطاء هذا الأمر أهمية كبرى للحد من تلك الظاهرة، ويمكن من خلال هذا البحث أن يعمل على معالجة ما يواجهه النظام من قصور في مكافحة الفساد الإداري، كما ويستفاد منه من خلال ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى هدف أساسي يتمثل في بيان أشكال الفساد الإداري وطرق مكافحته في النظام السعودي المتمثلة في تطبيق القانون والتجريم والتدابير الاحترازية من خلال معرفة أوجه القصور في النظام السعودي ومعالجته، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على أشكال الفساد الإداري ومضمونه ومدى معرفة أوجه القصور ومعالجتها وفقاً للنظام السعودي.

2.2 منهجية البحث

اتبع هذا البحث لمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض ومناقشة النصوص القانونية في الأنظمة السعودية ذات العلاقة. **الدراسات السابقة:** القبيلات، حمدي، (2008) مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006 دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 2. تناولت هذه الدراسة مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبينت مدى نجاعة هذا القانون ومدى انسجامه مع الاتفاقية وبيان ما أضافه القانون من جديد، كما تناولت ماهية الفساد وبيان التنظيم القانوني للهيئة، وناقشت اختصاصاتها ووسائل ممارستها.

خشمان، مخد توفيق، (2009) مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان.

تناولت هذه الدراسة مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، من حيث مفهومه وأسبابه وأبعاده وخصائصه وصوره،

كما تناولت طرق مكافحة الفساد فى الأردن، ومعوقات جهود هيئة مكافحة الفساد فى محاربتة. آل الشىخ، خالد عبدالرحمن، (2007) الفساد الإدارى: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته (نحو بناء نموذجى تنظىمى)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربىة للعلوم الأمنىة، الرىاض.

تناولت هذه الدراسة الفساد الإدارى بشكل عام وخلصت إلى عدة نتائج، من أهمها عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للفساد الإدارى، وهذا بسبب اختلاف المناهج المتبعة فى دراسة الظاهرة واختلاف القىم الثقافىة، كما أن العوامل الإقتصادىة أكثر العوامل المسبببة للفساد الإدارى يليها الاجتماعىة فالإدارىة فالسىاسىة، كما خلصت إلى أن أكثر الأسباب التى تؤدى للفساد الإدارى عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقىق على جمىع أجهزة الدولة، وضعف الوزاع الدىنى والقصور الإعلامى.

2.3 تقسىم البحت

سوف يقسم البحت على النحو التالى:

المبخت الأول: الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المطلب الأول: صور الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المطلب الثانى: أسالىب مكافحة الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المبخت الثانى: حكم الفساد الإدارى وعقوباته فى النظام السعودى

المطلب الأول: حكم الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المطلب الثانى: عقوبات الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المبخت الثالث: الإجراءت المتخذة لمكافحة الفساد الإدارى فى النظام السعودى

المطلب الأول: إجراءت مكافحة الفساد الإدارى

المطلب الثانى: الجهات المعنىة بمكافحة الفساد الإدارى

المبخت الأول

الفساد الإدارى فى النظام السعودى

إن سعى أجهزة الرقابة السعودىة إلى انشاء أجهزة رقابىة كشف ورصد المخالفات المتعلقة بالفساد، ووضع السلطات التى تخولها وتعطىها الحق فى كشف النقاب عن جرائم الفساد الإدارى، كما صادقت المملكة على عدة اتفاقیات دولىة أصدرتها الأمم المتحدة وغيرها تتعلق بمكافحة الفساد الإدارى.

ومن خلال هذا المبخت سأتناول موضوع الفساد الإدارى فى النظام السعودى، فى مطلبىن، المطلب الأول سأتطرق فیه إلى صور الفساد الإدارى فى النظام السعودى، أما المطلب الثانى سأتطرق فیه إلى موضوع أسالىب مكافحة الفساد الإدارى فى النظام السعودى.

المطلب الأول

صور الفساد الإدارى فى النظام السعودى

تعددت صور الفساد الإدارى وتطورت أشكاله، وتحديدأ فى الجهاز الإدارى حیث أنه صورته تأخذ العىد من الأشكال المختلفة وذلك تبعأ لطبىعة العصر والظروف المحیطة، ومنها:

أولأ: الاختلاس:

والمقصود بالاختلاس من خلال ما يقوم به الموظف العام من عبث فىما أوتمن علیه من مال عام بالسلطة الممنوحة له ووظیفته، كما

ويطلق عليها أحياناً "الغلول" وهي ما تعرف بخيانة الأمانة وأخذ الأشياء في الخفاء⁽¹⁾. فالاختلاس يعتبر من أسوأ الانحرافات التي تتعرض لها الوظيفة العامة، وذلك من خلال ما يلجأ إليه بعض الموظفين من استغلال وظيفتهم، وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم، ويعتبر من أكبر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ثانياً: **التزوير في العملة:**

ومما لا شك به أن جريمة التزوير هي جريمة عاملية ومن الجرائم الاقتصادية، وذلك لأن إصدارها في أي نظام من الأنظمة يعتبر من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها، كما أن حماية الاقتصاد في أي دولة فإنه يفضي إلى تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها، فتزوير العملة يعتبر من الجرائم التي تهدد اقتصاد جميع الدول.

فقد عمل النظام السعودي على التحذير من التزوير وعمل على إصدار النظام الجزائي الرادع للتزوير وتقليد النقود، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/12) تاريخ 1379/7/20هـ، وذلك بناء على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (104) تاريخ 1379/7/7هـ.

ثالثاً: **التزوير:**

إن عملية التزوير تقوم على تغيير الحقائق من خلال التلاعب بها وذلك بإعطاء الأمر لمن لا يستحقه. وهذه تتساوى في الجرم والعقاب بالرشوة. كما أنها محرمة شرعاً وعقلاً ونظاماً⁽²⁾.

وبالمعنى الضيق فإنه يقصد بالتزوير على أنه التغيير في الحقيقة، ببيانات أي محرر، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، وفي توافر النية في استعمال المحرر من خلال ما يزور من أجله.

كما أن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم التي تمثل انحرافاً أخلاقياً في سلوك الموظف العام واستغلاله لوظيفته ومنصبه، من أجل تحقيق مآربه وأغراضه الغير مشروعة والتي ترفضها جميع المبادئ والقيم والحياة الشريفة والكرامة، علاوة على ذلك فإن جميع الأنظمة قد حاربت هذه الجريمة وعمليت على إنزال أقصى العقوبات على صاحبها.

ولذلك فقد اعتبر النظام السعودي جريمة التزوير من أخطر الجرائم، خاصة ما يخص الأوراق الرسمية، وتوقيع أقصى العقوبات وأشدّها على مرتكبيها، حيث قام بالعمل على فرد بعض العقوبات في حق الموظف الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة، واعتبرها من أكبر الجرائم التي تؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، كما أنه ورد في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53)، تاريخ 1382/11/5هـ.

رابعاً: الاستغلال للسلطة في الوظيفة العامة:

حيث أن استغلال الوظيفة يعتبر خيانة للأمانة، فالأمانة في معناها تحمل معانٍ كبيرة والتي تقتضي في شعور المرء بتبعته وتحمله للمسؤولية لكل أمر يناط به، ليكون ذا ضمير يقظ من أجل أن تصان به حقوق الله تعالى وحقوق الناس وحراسة الأعمال من التفریط والإهمال⁽³⁾.

وهناك العديد من الأفعال السيئة التي تدخل ضمن استغلال السلطة والتي أغلبها من الفساد الإداري، ومن أمثلة استغلال السلطة ما يلي:

1- الوساطة: فقد أصبحت الوساطة الأكثر شيوعاً وانتشاراً ولها العديد من المسميات فيما بين فئات المجتمع، وذلك لتعدد الغرض منها،

(1) السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، 1405هـ/1985م، ج2.

(2) الضحيان، عبد الرحمن، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ.

(3) الطويل، أحمد، الاختساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، مطبعة النهضة، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ/1985م.

كما وتعرف بأنها ما يقوم فرد بطلبه من موظف عام لإنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح أي فرد كان⁽⁴⁾. وعرفت الوساطة بأنها الشفاعة لمسؤولي أو ولي أمر في رفع مظلمة أو توصل إلى حق أو جلب المنفعة التي لا تضر بالآخرين، والتي يبتغي بها باباً من أبواب الخير، لأصحاب الحاجات المباحة.

2- المحسوبة: والتي تعمل على تقريب المعارف حتى لو كانوا ضعفاء، واستبعاد الأقوياء، وهذا مرض يمكن التغلب عليه من خلال الإصلاح الوظيفي والعمل على وضع المعايير الدقيقة للوظائف وعدم إعطائها إلا لمن تتوفر بهم الضوابط والمواصفات المطلوبة لهذه الوظيفة، مع التأكيد على تطبيق هذه المعايير الوظيفية⁽⁵⁾.

وهناك من يقلل من عظم بعض التصرفات للمدير أو الموظف العام، فقد يعتبر البعض أن المحسوبة والمحاباة مجرد مجاملة عادية، بينما أنها في الحقيقة تعمل على منح الفرص لفئة معينة، وتعمل على حرمان فئات أخرى، كما أنها تنتصر لمعايير بخلاف المعايير المتعارف عليها، وهذا يعمل على الإضرار بشكل أو بآخر على المصلحة العامة.

وهناك العديد من المسمايات التي تدرج تحت مسمى استغلال السلطة في الوظيفة العامة، كالاستيلاء على المال العام والتفريط فيه وتبديده والحيل على النظام وسرقة الأفكار وغير ذلك.

المطلب الثاني

أساليب مكافحة الفساد الإدارى في النظام السعودى

هناك العديد من الطرق والأساليب التي قامت المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإدارى، من خلال الأنظمة الصادرة من نظام الدولة، والأساليب المتبعة في تنفيذها من أجل معرفة النتائج من وراء مكافحة الفساد الإدارى، ومدى الفاعلية في تلك الأنظمة والأساليب والتعرف على الثغرات التي تركتها تلك الأنظمة من خلال الفساد الإدارى رغم الجهود الكبيرة التي تبذل في مكافحته.

فمن خلال المراسيم التي قامت بإصدارها المملكة العربية السعودية للحد ومنع الفساد الإدارى فهناك مراسيم تنظم الإقامة مثل المرسوم الملكي رقم 1377/25/2/17، بتاريخ 1371/9/11هـ، والرسوم المعدل لها بالرقم م/27 بتاريخ 1406/11/9هـ، ومراسيم وأنظمة تصون الأجهزة الإدارية من أعلى مستوياتها مثل نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم رقم م/88 بتاريخ 1380/9/22هـ، والرسوم المتعلقة بمساءلة الموظفين ومحاسبته عن مصادر ثرواتهم المشكوك فيها الصادر تحت رقم م/1 بتاريخ 1382/3/7هـ، والرسوم المتعلقة بكيفية محاكمة الضباط برقم م/30 بتاريخ 1384هـ، ونظام تأديب الموظفين رقم م/17 بتاريخ 1391/2/2هـ، والتعميم رقم 17687 بتاريخ 1422/9/4هـ، المتضمن التشديد على الجهات الحكومية بالالتزام بأحكام هذا النظام وتطبيقه بكل دقة بحق الموظفين الغير ملتزمين بالادوم الرسمي، من حيث الغياب والحضور والانصراف، والرسوم الملكي رقم 43 بتاريخ 1377هـ، المتعلقة بجرائم الفساد مثل "استغلال النفوذ الاثنتال بالتجارة وممارسة المهن الحرة دن إذن رسمى، وسوء الاستعمال الإدارى والاختلاس، أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة وإساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة".

لكن من الجدير بالذكر الوقوف عند المراسيم والأنظمة والقرارات التي تخص الفساد الإدارى المتمثل في الرشوة والتزوير، وهما الظاهرتان الرئيستان اللتان كشفت عنهما المعلومات التي أمكن استخلاصها وإحصائها، وينبغي الإشارة إلى هذه الأنظمة والمراسيم والتعديلات التي أجريت عليها وهي على النحو الآتى:

(4) الشخلى، عبد القادر، الوساطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، السعودية، العدد 38، 1425هـ، المجلد 19.

(5) الضحيان، عبد الرحمن، الإصلاح الإدارى، المنظور الإسلامى المعاصر والتجربة السعودية.

صدر نظام مكافحة الرشوة رقم 15 بتاريخ 1382/3/7هـ، حيث أضيف إليه نص إلى نظام مكافحة الرشوة الصادر برقم 15 تاريخ 1382هـ، وصدر نظام مكافحة الرشوة بالرقم م/36 تاريخ 1412/12/29هـ، وصدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم 114 تاريخ 1380/11/26هـ، وأضيف إليه نص إلى نظام مكافحة التزوير برقم 114 تاريخ 1380هـ، وصدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم رقم 53 تاريخ 1382/11/15هـ⁽⁶⁾.

ومن أجل النجاح في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في النظام السعودي فإنه لا بد من توفير الشروط والمطلبات من خلال توفير المعلومات عن الفساد وأنواع الفساد ومن يقومون بالفساد والعمل على توفير المعلومات من أجل اكتشاف الفساد ومحاربتة من خلال طرق الحصول على المعلومات والتي يجب أخذها بعين الاعتبار أنظمة جمع وتحليل المعلومات، والتي من خلالها يمكن استخدام أنظمة التدقيق إدارة المعلومات من إيجاد دليل على وقوع الفساد، ومن تتبع المعاملات الفاسدة إذا كان نظام المعلومات قد أوجد ما يسمى بتدقيق الأثر، كما أن التحاليل الإحصائية لعدد كبير من المعاملات يمكنها من المساعدة في اكتشاف الفساد، كما ويمكن العمل على زيادة فاعلية نظام المعلومات الإدارية بتعزيزها بنظام التفتيش المفاجئ والعشوائي للأمكن والمعاملات التي من الممكن وجود الفساد فيها.

وهناك العديد من الأساليب التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التصدي للفساد والانحراف الإداري وهي على النحو الآتي:

1. إصلاح الأساس المادي للوظيفة العامة لتلبية الاحتياجات.
 2. مراجعة السياسات والإجراءات الرقابية المعمول بها.
 3. الحاجة إلى زرع القيم لتكون أكثر إنفاذاً وتعبيراً مع ظروف الواقع الاجتماعي.
 4. حسن اختيار القيادات الإدارية من النواحي العملية والعلمية.
 5. إصلاح الأوضاع التنظيمية لتلافي العيوب كالتوازن بين السلطة والمسؤول ونطاق الإشراف وإعادة النظر في معدلات الأداء المقررة.
 6. ردع الانحرافات كالرشوة والغش والمحسوبية.
 7. القيام بالزيارات التفتيشية المفاجئة من كبار المسؤولين.
- وهناك أربعة مفاتيح في مواجهة الفساد الإداري.
- أولاً: استكمال مناهضة التخضم عبر سياسة مالية واقتصادية عقلانية.
- ثانياً: التحول إلى اقتصاد سوق حقيقي لا مكان فيه لمظاهر الاحتكار والمضاربة.
- ثالثاً: تسريع التحول الديمقراطي الذي يضمن المشاركة والمحاسبة والمساءلة.
- رابعاً: التعليم الديني والأخلاقي الحقيقي المقرون بإجراءات سياسية علمية وحديثة⁽⁷⁾.
- ويرى العلي إمكانية مكافحة الفساد الإداري على النحو الآتي:
- 1- التوعية بمضار وأخطار الفساد الإداري الأخلاقية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.
 - 2- رفع مستوى الرواتب في الأجهزة الحكومية لكي تتلاءم مع مستوى المعيشة.
 - 3- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الحكومية وعدم تعقيدها والعمل على تطويرها بشكل دوري.
 - 4- مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات وتوزيع العمل على المواطنين بشكل مدروس.

(6) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات www.ncda.gov.sa.

(7) الشيلخي، 2002، المرجع السابق.

- 5- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات كافة وتكثيف نشاطها وتحويلها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين.
 - 6- اعتماد سياسة التتوير الوظيفى فى الأجهزة الحكومية التى تعاني من ارتفاع معدلات الفساد.
 - 7- وجود قانون عقوبات لقضايا الفساد الإدارى فى كافة المستويات.
 - 8- إنشاء جهاز فى الدول يتقبل الشكاوى والاتصالات بشأن الفساد الإدارى.
- كما وتلعب الحكومة الإلكترونية فى شفافية العمل الحكومى فى مكافحة الفساد الإدارى، حيث أشار التقرير السنوى لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2003 الذى أشار إلى دور الحكومة الإلكترونية فى التخفيف من أعمال الفساد التى تؤدي إلى دور كبير من الشفافية والمحاسبة، ذلك أن تطبيق الحكومة الإلكترونية يحقق العديد من المزايا والتى من أهمها: سهولة الدخول على المعلومات، ميكنة الملفات، المشاركة فى اتخاذ القرارات، التعرف على متخذى القرارات ومحاسبتهم⁽⁸⁾.
- من خلال اتباع الدقة والموضوعية فى اختيار وتعيين الموظف العام وترقيته.
 - الاتجاه إلى تبسيط الجهاز الإدارى وإزالة كل أشكال التعقيدات والتشابك التى تعقد العمل وترفع تكلفة الأداء.
 - اختيار القيادات النزيهة التى تمثل القدوة فى أخلاقياتها وسلوكها فى الجهاز الإدارى لأنها ستكون أكثر حرصاً على المناخ الأخلاقى السليم فى الوظيفة.
 - العمل على إعادة النظر فى رواتب الموظفين ومدى تناسبها مع ارتفاع مستوى المعيشة ومع العمل المناط بالموظف القيام به.
 - تبسيط أساليب وطرق العمل الإدارى وتطويرها باستمرار.
 - تبصير المواطنين بحقوقهم المشروعة لهم حتى لا يقعوا فريسة الابتزاز من قبل الموظفين "فإذا لم يكن هناك راسى فلن يكون هناك مرتشى".
 - تعادل السلطة الممنوحة للموظف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه.
 - ضرورة الالتزام بالموضوعية الكاملة فى إعداد الهياكل التنظيمية والوظائف اللازمة لأداء العمل بحيث تعكس الاحتياجات الفعلية.
 - العمل على تحسين علاقات العمل وتعزيز المشاركة فى الإدارة وسياسة الباب المفتوح والشفافية الوظيفية.
 - القيام بالإصلاحات القانونية التى تحد من تبديد الأموال العمومية وإلتراء غير المشروع وتعديل التشريعات التنظيمية والإدارية وتعزيز نظم المسائلة الإدارية والقانونية والمالية.
 - العمل على رفع تكلفة الفساد من خلال تطبيق العقاب المناسب والعادل على الفاسدين، حيث يعتمد الموظف إلى الفساد وارتكاب الأعمال غير قانونية إذا كانت التكلفة التى تترتب على ارتكاب هذه الأعمال أقل من العائد الذى سيجنيه لقاء الفساد.

المبحث الثانى

حكم الفساد الإدارى وعقوباته فى النظام السعودى

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصه لحكم الفساد الإدارى فى النظام السعودى أما المطلب الثانى فنجعله لعقوبات الفساد الإدارى فى النظام السعودى.

المطلب الأول

حكم الفساد الإدارى فى النظام السعودى

يعتبر الفساد بجميع أشكاله شاملاً للمعاصى والجرائم وكل ما يوجب المفاصد ويعارض المصالح، حيث أن حكم الشريعة الإسلامية فيه

(8) الطويل، 2004، المرجع السابق.

متعدداً ومختلفاً بحسب الفعل وما يسببه من ضرر على المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية، وعليه فإنه يمكننا القول بأن الحكم الشرعي الذي أخذ جميع أفعال الفساد في الشريعة الإسلامية، يتسم بخاصية ينفرد بها وهي الشمولية في تناول أفعال الفساد فلا يخلو أي تصرف أو فعل من أفعال الفساد بمفهوم الشرعي الشامل من حكم مقرر له في الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم فإن أفعال الفساد من حيث الحكم تنقسم إلى قسمين:

الأول: المحرم وهو ما يعاقب فاعليه ويثاب تاركه.

والثاني: المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

حيث أن القسم الأول للفساد هو المحرم بتفاوت فليس في درجة واحدة فالمحرم معصية والمعاصي تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الكبائر وقد تعددت أقوال العلماء فيها ومن أحسن ما قيل في تعريفها ما ذكره الذهبي حيث يقول: "هي كل ما زجر الله تعالى عنه أو لعن فاعله في القرآن والسنة"⁽⁹⁾. ومن أمثلة ذل الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والزنا، وشهادة الزور، وقذف المحصنات المؤمنات، والقتل العمد.

ثانياً: الصغائر وهي التي لا حد فيها ولا كفارة ولا وعيد عليها كالنظر الحرام وتكفر بالأعمال الصالحة وفي الغالب تكون الصغائر وسيلة إلى الكبائر ولذا عند بعض العلماء الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة⁽¹⁰⁾.

وهذا ما ذهب إليه العديد من الباحثين في تقسيمهم على أنه فرع عما قبله وله صلة بالحكم فكل محرم معصية وممن اشتهر بالعانية بهذا التقسيم علماء الأخلاق حيث يفسرون الفساد بالمعاصي والذنوب وبالتالي فهي مقصمة إلى كبائر وصغائر⁽¹¹⁾.

كما أن استناد المملكة العربية السعودية في جميع أنظمتها وتشريعاتها التي تحكم في جميع شؤونها ومجالات الحياة فيها تستند إلى تمسكها بالشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في أن المملكة العربية السعودية هي دولة عربية إسلامية لها سيادتها ودينها هو الإسلام، وتعتمد في دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وفي نص المادة السابعة من نظام الحكم والتي نصت على أنه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه على أفضل الصلاة والسلام. وهما الحاكمات على النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي لمادة الثامنة من نفس النظام نصت المادة على أنه "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية، وجاء نص المادة (23) أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

كما أن التأكيد على هذا المبدأ جاء في كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية في مادته الأولى والتي لكل منها نصه "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تكون معارضة لكتاب الله وسنة نبيه".

وفي ضوء هذه النصوص فإنه يتضح أن السياسة الجنائية في النظام السعودي هي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، والمصالح المحمية في الشريعة الإسلامية هي ما يسعى النام السعودي إلى حمايتها، وما تجرمه الشريعة الإسلامية من أفعال يجرمه النظام

(9) الذهبي، محمد بن عثمان، كتاب الكبائر، الدار المتحددة ومؤسسة الرسالة، دمشق، 2003.

(10) الذهبي، مرجع سابق، ص 17، الأصفاني، الراغب الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، تحقق صفوان عدنان داوودي، جدار القلم دمشق ودار الشامية بيروت، ط2.

(11) الزحيلي، وهبة مصطفى، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا بتاريخ 1424/12/10، مركز الدراسات والبحوث الرياض.

السعودى (12).

المطلب الثانى

عقوبات الفساد الإدارى فى النظام السعودى

إن نظام المملكة العربية السعودية من خلال نظامها الجنائى يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قامت السلطة التنظيمية فى تحديد العقوبات لبعض الأفعال الموجبة للتعزير وذلك من خلال استنادها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فقد قامت الأنظمة الصادرة فى المملكة بتناول بعض جوانب الأفعال الموجبة للتعزير محددة العقوبات الملائمة لها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة⁽¹³⁾، وفى ضوء هذا المطلب سأذكر العقوبات التى وضعها المنظم السعودى للفساد وكيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم التى تضر بجميع أفراد المجتمع، والتى لا ينصر ضررها فى فئة معينة من الناس.

1- عقوبة الاختلاس:

ومن خلال نص المادة الثانية من المرسوم رقم (43) لسنة 1377هـ، والتى عاقت الاختلاس بعقوبة أصلية والتى هى السجن لمدة لا تزيد على العشرة سنوات أو فى غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال. وذلك بالترزم هيئة الحكم فى تقرير السجن أو الغرامة، فلا يجوز الحكم بهما معاً، لأن النظام جعل عقوبة الغرامة، عقوبة بديلة للسجن، فلم يقرر إمكان الجمع بينهما مع العقوبة المذكورة، مقررة لجريمة الاختلاس فى صورتها المخففة. وكان لصدور نظام وظائف مباشرة الأموال العامة فى المرسوم الملكى رقم (م/77) بتاريخ 1395/10/23، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (1454) بتاريخ 1395/10/16هـ⁽¹⁴⁾.

وجاء فى نص المادة التاسعة من النظام، الاستثناء من أحكام المرسوم رقم 43 تاريخ 1377هـ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يشمل هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبيد، أو التصرف بغير وجه شرعى فى أموال الدولة العامة أو الأعيان، أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلفة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل فى هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين⁽¹⁵⁾.

2- عقوبة تزيف العملة:

فقد كان لصدور النظام الجزائى على تزوير وتقليد النغود بالمرسوم الملكى رقم (م/12) فى 1379/7/20هـ. وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (104) بتاريخ 1379/7/7هـ. ويتضمن النظام ما يلى:

تحديد عقوبات من زيف أو نقوداً متداولة بالمملكة أو خارجها، أو قام بجلب شيء من ذلك، أو غير معالمها، أو شوهها، أو مزقها، أو غسلها كيميائياً، أو أثلقتها جزئياً، أو وضع أو حاز بقصد البيع، أو طبع، أو نشر أو استعمل صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً منه لعملة ورقية متداولة نظاماً بالمملكة، وتحديد عقوبات الاشتراك أو الشروع فى شيء من ذلك.

(12) آل الشيخ حسين بن عبدالعزيز، (1426)، المبادئ القضائية فى الشريعة الإسلامية، د.ن.

(13) الشاذلى، فتوح عبدالله (2007)، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

(14) الناصرى، إبراهيم، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص 230.

(15) الحمد، محمد عبد القادر شبيبة، (1426هـ)، الولاية القضائية لديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية، مطبعة الصلاح، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2.

تعديل المادة الحادية عشرة، وتقرير عقوبة تزيف العملة المتداولة: وتتضمن المرسوم الملكي رقم (م/53) بتاريخ 1382/11/5هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (550) بتاريخ 1382/11/3هـ، والتي نصت على التالي:

(مادة 2): يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) بتاريخ 1379/7/20هـ.

مادة (3): يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (12) تاريخ 1379/7/20هـ، بالنص التالي: (تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة، أو المتحصلة عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يدفع مقابلها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال)⁽¹⁶⁾.

3- عقوبة التزوير:

فقد صدر نظام مكافحة التزوير بقرار مجلس الوزراء رقم (653) تاريخ 1380/11/25هـ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم (114) تاريخ 1380/11/26هـ، ويتكون من إحدى عشرة مادة.

ويتم العقاب نظاماً على تزوير المحررت الرسمية والعرفية الخاصة بعقوبات أصلية وتبعية وتكميلية:

فالعقوبات الأصلية تتمثل في السجن والغرامة، وقد جاء في نص المادة (5) من نظام مكافحة التزوير بالمملكة، على أن يعاقب بالسجن من يزور محرراً رسمياً بإحدى الطرق المحددة في هذه المادة، لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، إن كان موظفاً عاماً⁽¹⁷⁾.

أما المادة (6) فقد أضافت إلى عقوبة السجن المشار إليها عقوبة الغرامة، التي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ريال، إذا زور المحرر الرسمي شخص عادي غير موظف. أما عن التزوير في محرر عرفي، سواء أكان من موظف أم من غير موظف، فإنه يخضع للعقوبة الواردة في المادة العاشرة، في النطاق الذي حدده هذه المادة وهو العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

والعقوبات التبعية هي التي تترتب بقوة النظام نتيجة للإدانة وتوقيع عقوبات أصلية، دون حاجة إليها في الحكم. ومن هذه العقوبات التبعية، الفصل من الوظيفة إن كان المزور موظفاً عاماً، لأن التزوير من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وكذلك الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة والحرمان من المشاركة في تأمين مبريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

وفي حالة الإدانة بالتزوير يقضي بالعقوبات التكميلية التي تقرها القواعد العامة. ومن ذلك: مصادرة جميع المواد والأدوات التي تكون قد استعملت في جرائم التزوير. كالمواد الكيميائية والأختام والأوراق المزورة وكل ما هو متحصل من الجريمة، أو استخدم في التزوير، وتم ضبطه في حيازة المزور أو في حيازة غيره. ولا تطبق العقوبة التكميلية إلا إذا نص عليها الحكم، بخلاف العقوبة التبعية التي تترتب بقوة النظام دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم.

ونص البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1412/2/18هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17) بتاريخ 1412/2/16هـ، على إضافة النص التالي إلى نظام مكافحة التزوير لتكون المادة (12) كما يلي:

"على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتبكت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على

(16) الناصري، إبراهيم بن محمد، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.

(17) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الأقل من صدور الحكم" (18). ومن المعلوم أن جميع العقوبات السابقة هي عقوبات تعزيرية، فهي تعدل بين الحين والآخر إذا اقتضت المصلحة العامة التعديل، كما مر سلفاً، فهي أنظمة مرنة تتناسب كل عقوبة مع كل جريمة، فمتى تطلب الأمر زيادة العقوبة تم ذلك، إذا اتضح أن العقوبة السابقة لم تؤدي نتائجها، وهذه ميزة في الأنظمة الجنائية السعودية.

المبحث الثالث

الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد الإدارى في النظام السعودى

هناك العديد من الإجراءات التي يجب معرفتها والتي اتخذت من أجل مكافحة أبعاد الفساد الإدارى في المملكة العربية السعودية، من خلال الأنظمة الصادرة من الدولة، وما هي الإجراءات المتبعة من أجل تنفيذها وذلك تمهيداً لمعرفة النتائج المتحصلة من مكافحة الفساد الإدارى، والفعالية لتلك الأنظمة والإجراءات وما هي أهم الثغرات التي تركتها ونفذ من خلالها الفساد الإدارى بالرغم من الجهود التي بذلها النظام السعودى لمكافحة الفساد الإدارى.

وفي هذا المبحث سأتناول موضوع الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد الإدارى في النظام السعودى في مطلبين المطلب الأول سأتناول فيه إجراءات مكافحة الفساد الإدارى في النظام السعودى أما المطلب الثاني سأتناول فيه الجهات المعنية بمكافحة الفساد الإدارى في النظام السعودى، وذلك على النحو الآتى.

المطلب الأول

إجراءات مكافحة الفساد الإدارى

من خلال المراسيم التي قامت بإصدارها المملكة العربية السعودية في العديد من المجالات المختلفة لمنع الفساد إلا أن هناك مراسيم تنظم الإقامة مثل المرسوم الملكي رقم 1377/25/2/17، بتاريخ 1371/9/11هـ، والرسوم المعدل لها بالرقم م/27 بتاريخ 1406/1/9هـ، ومراسيم وأنظمة تصون الأجهزة الإدارية من أعلى مستوياتها مثل نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم رقم م/88 بتاريخ 1380/9/22هـ، والرسوم المتعلقة بمساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر يثرواتهم المشكوك بها الصادر برقم م/16 بتاريخ 1382/3/7هـ، والرسوم المتعلقة بكيفية معاقبة الضباط برقم م/30، بتاريخ 1384هـ، ونظام تأديب الموظفين رقم م/17 بتاريخ 1391/2/2هـ⁽¹⁹⁾. والتعميم رقم 17987 بتاريخ 1422/9/4هـ، المتضمن التشديد على الجهات الحكومية لالتزامها بأحكام النظام وتطبيقه بكل دقة بحق الموظفين غير الملتزمين بدوامهم الرسمي، أو غيابهم وحضورهم، والرسوم الملكي رقم 43 بتاريخ 1377هـ، المتعلقة بجرائم الفساد مثل استغلال النفوذ والاشتغال بالتجارة وممارسة المهن الحرة دون إذن رسمي، وسوء الاستعمال الإدارى والاختلاف، وتبديد وتفريط في الاموال العامة وإساءة المعاملة، أو الإكراه باسم الوظيفة، ونظام الخدمة المدنية الصادر برقم م/48 تاريخ 1397/7/10هـ، والنظام الأساسى الحكم الصادر بالرقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ، وهناك العديد من المراسم الملكية التي تحكم المسائل المالية، ومنها المرسوم الملكي رقم 12 بتاريخ 1379/7/20هـ، لضمان تداول العملات بالنقد السليمة ولحماية مصالح الجمهور، وحماية النقد داخل وخارج المملكة، ونظام مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم رقم م/77 تاريخ 1395/10/23هـ، والرسوم الصادر بالرقم م/5 تاريخ 1409/4/14هـ، ونظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ المشروعات الصادر بالرقم م/14 تاريخ 1397/7/7هـ، والأمر رقم 9751 في 1403/4/26هـ، الذي يوجب على ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ووزارة المالية ملاحظة عدم قصر تعامل الجهات الحكومية على عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات ونظام البريد الصادر بالرقم م/4

(18) الناصري، إبراهيم بن محمد، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.

(19) موقع المركز الوطنى للوثائق والخدمات والحفوظات www.noda.gov.sa.

تاريخ 1406/2/21هـ، ونظام الدفاتر التجارية الصادر برقم 61 تاريخ 1409/12/7هـ، ونظام المحاسبين القانونيين رقم ك/3 تاريخ 1412/2/18هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 15 تاريخ 1420/1/17هـ⁽²⁰⁾. القاضي بتطبيق التوصيات الاربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمال المالي، ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالرقم م/39 تاريخ 1424/6/25هـ، حيث وقت المملكة العربية السعودية بتاريخ 2004/1/9م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، وصادق عليها مجلس الشورى بتاريخ 1426/1/26هـ.

وعلى أثر ذلك فقد صدرت العديد من المراسيم والأنظمة التي شكلت السياج المنيع لتنفيذ الأوامر مثل إنجاز مجلس الشورى بتاريخ 1425/3/13هـ، الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والرشوة وجرى رفعها لخدام الحرمين الشريفين، بتاريخ 1426/2/24هـ، وتصويت مجلس الشورى على نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استخدام السلطة. وعند إقرار هذا النظام من مجلس الوزراء، وصدور مرسوم بذلك فسيلغى المرسوم الخاص بجرائم المادة 43، والقرار الصادر من خادم الحرمين الشريفين القاضي بتأسيس وحدات للرقابة الداخلية في الجهات المسؤولة برقابة ديوان المراقبة العامة كافة، وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للعامل العام، وترشيد استخداماته والإسهام في رفع كفاءة الإدارة في الأجهزة الحكومية، إضافة إلى الإسراع في تبني استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحول من الرسائل التقليدية في مسح السجلات وإعداد البيانات إلى الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية، وهناك أيضاً أنظمة ومراسيم أخرى صدرت لغرض صيانة الحقوق، مثل نظام المرافعات الشرعية الصادر بالرقم م/21 تاريخ 1421/5/20هـ، ونظام المحاماة الصادر برقم م/38 تاريخ 1422/7/28هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر رقم م/39 تاريخ 1422/7/28هـ⁽²¹⁾.

ومن هنا لا بد لنا من الوقوف على الجهات المعنية بمكافحة الفساد الإداري لمعرفة مدى فاعلية تلك الأنظمة وتطبيقاتها.

المطلب الثاني

الجهات المعنية بمكافحة الفساد الإداري

هناك العديد من الأجهزة والإدارات المختلفة التي تختص وتعمل على مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية كمجلس الوزراء، ومجلس الشورى ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية وديوان المراقبة العامة، ووزارة الداخلية وغيرها من الدوائر، حيث أن التركيز في هذا المطلب سيكون على الأجهزة التي عنيت بمكافحة الفساد الإداري من خلال جهاتها الثلاث، المباحث الإدارية وهي جهة ضبط، وهيئة الرقابة والتحقيق وهي جهة تحقيق وإدعاء، وأخيراً الإدارة العامة للسجون هي جهة ردع وقبضاء العقوبة.

1- المباحث الإدارية:

عملت حكومة المملكة العربية السعودية على وضع جهاز أمني متخصص معني بمكافحة الرشوة، والفساد الإداري، حيث أنشئت المباحث الإدارية بالأمر السامي الكريم رقم 8/2111/1 تاريخ 1400/12/1هـ، وارتباطها فنياً وإدارياً مع المباحث العامة، والمهمة الموكولة لها هي معرفة المتعاطي للرشوة في مختلف أجهزة الدولة ومتابعته، ووضع الخطط من أجل القبض عليه⁽²²⁾، ومن خلال ذلك فقد صدر تميم صاحب سمو الملكي وزير الداخلي رقم م/ب/735 تاريخ 1403/6/6هـ، والذي يشرح فيه للأجهزة الحكومية الأهداف السامية لإنشاء المباحث الإدارية واختصاصاتها، داعياً لهم للتعاون معها من أجل القضاء على جريمة الرشوة من خلال كشف

(20) الناصري، إبراهيم بن محمد، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.

(21) موقع المركز الوطني للوثائق والخدمات والحفظات www.noda.gov.sa.

(22) عوض، محمد محي الدين، 1999، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، القاهرة، مطابع الولاة الحديثة.

مركبها⁽²³⁾، حيث أن المباحث الإدارية شرعت إلى الاضطلاع بدورها في مكافحة الرشوة ومتابعة متعاطيها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاههم، بالإضافة إلى مكافحة أنماط أخرى من الفساد الإداري كالتزوير والاختلاس والتزوير وغيرها⁽²⁴⁾، وهذا يدل على خطورة الفساد الإداري والذي يتمثل في الشروة، من خلال اهتمام المملكة العربية السعودية اهتماماً واسعاً من أجل مكافحته من خلال إنشاء عدد من الإدارات والفروع للمباحث الإدارية وذلك في جميع المناطق والمحافظات، حيث بلغ عدد الفروع (17) فرعاً بما فيه المقر الرئيسي في الرياض.

حيث أن هناك اختصاص للمباحث الإدارية من خلال استقبال البلاغات والشكاوى المتعلقة بالفساد الإداري عامة، الرشوة خاصة، وعملية القبض على المتورطين في ذلك، حيث يجري توقيف كل من يتورط حال استكمال موجبات القبض، وهو توقيف احتياطي، وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، من أجل استكمال الإجراءات للضبط ومحاضر الاستدلال وتحرير المضبوطات، وأخيراً تحال أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق بوصفها جهة الاختصاص بالتحقيق والإدعاء أمام ديوان المظالم، ومتابعتها لسير الإجراءات والمراقبة على القطاعات الحكومية لمعرفة الثغرات التي يقوم باستغلالها ضعاف النفوس لتعقيد التسهيلات التي تمنحها الدولة للمواطنين، وذلك من خلال التوعية الإعلامية لتوضيح الأضرار التي تتجم عن الفساد الإداري بشكل عام والرشوة بشكل خاص⁽²⁵⁾.

أما فيما يخص سير العمل في المباحث الإدارية والتي هي الجهة الضبطية، والتي تمر بمراحل عديدة من خلال البحث والتحري وجميع الأدلة اللازمة وضبطها بشكل النظام حيال المخالفات التي تقع على أفراداً رسميين أو إدارات حكومية، وتوجيه الاتهام والتحقيق الابتدائي والاستجواب، ثم الإيقاف أو الحبس الاحتياطي وفق نظام الإجراءات الجزائية، ثم الحالة لجهة الاختصاص، لهيئة الرقابة والتحقيق، أو هيئة التحقيق والإدعاء العام، من أجل التحقيق النهائي، لينتهي دور المباحث الإدارية، لكنه يحق له متابعة القضايا وما يصدر فيها من أحكام لدى الجهات القضائية الشرعية، المحاكم، أو الجهات القضائية الإدارية كديوان المظالم، والإحالة للسجن العام لقضاء العقوبة، إلى استكمال إجراءات إطلاق السراح من أكل الاطمئنان على سير العدالة وتنفيذها للأحكام.

2- هيئة الرقابة والتحقيق:

لقد أنشئت هيئة الرقابة بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1391/2/1هـ، والتي تعرف بانها هيئة مستقلة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وطبيعة العمل الذي تقوم به هو الرقابة على أداء الموظفين والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم⁽²⁶⁾. والجدير بالذكر أن ديباجة هذه المادة تشير إلى أن المشرع يشعر بتأخر هذه الاختصاصات مع جهات أخرى، لم يمسه، حين يقول "مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابية وفحص الشكاوي والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي: إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، وفحص الشكاوي التي

(23) الفحطاني، سعيد بن محمد بن فهد الزهيري (2005)، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(24) آل الشيخ، خالد بن عبدالرحمن حسن عمر (2007)، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(25) السبيعي، فارس بن علوش بن بادي (2010)، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(26) الخثران، عبد الحكيم بن سعد (2003)، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

تحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية، إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة، متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم، التحقيق في قضايا الرشوة والتزوير والإدعاء فيها⁽²⁷⁾.

وفي ضوء هذه الاختصاصات فإنه يظهر مدى التداخل بوضوح وذلك من خلال المقارنة بين الاختصاص الأول والثالث من المادة، فالاختصاص الأول يجعل الهيئة تسعى لاكتشاف المخالفات، والاختصاص الثالث جعل الهيئة تحقق فيما اكتشفه غيرها من الهيئات والإدارات والأجهزة وحقق لفيه من قبله، فإعادة هذا التحقيق يفتح ثغرة في تطبيق النظام يستغل لمصلحة الجاني بطرق مختلفة، ما يفتح مجالاً للفساد الإداري.

وبذلك فإن اختصاص الهيئة ينقسم إلى قسمين رئيسيين الرقابة والتحقيق.

الرقابة: وتنقسم الرقابة إلى نوعين من خلال الرقابة الإدارية والرقابة المالية.

أ- الرقابة الإدارية:

حيث يخضع لرقابة الهيئة الموظفين المدنيين في وحدات الإدارة الحكومية والشخصيات المعنوية العامة، والمؤسسات العامة⁽²⁸⁾. وتتنوع اختصاصات الهيئة الرقابية إدارياً ومالياً.

إن اختصاصات الرقابة الإدارية تحدد من خلال المادة الثامنة من الباب الثاني من اللائحة الداخلية للهيئة وعلى النحو الآتي:

1. الشف عن المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. مراقبة تفويض الصلاحيات والمسؤوليات وفقاً للنظم المعتمدة واللوائح المقررة والقرارات الصادرة المنظمة لذلك.
3. اقتراحها لوسائل العلاج اللازمة عن التقصير في الرقابة الداخلية في الوحدات الإدارية.
4. اقتراحها لوسائل العلاج اللازمة حين وقوع الحوادث والاهمال، أو المخالفات الغدارية وإحالتها إلى الجهات المختصة.
5. تعاونها مع وزارة الخدمة المدنية والكشف عن المخالفات الخاصة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بشريعتها كالتعيين والترقية والعلاوات والبدلات وما في حكمها.
6. ابلاغ الجهات المختصة عن مواطن القصور في التنظيم التي تتكشف لها من خلال اعمالها وذلك بالاتصال بالجهات المختصة لإعادة التنظيم بما يكفل حسن سير العمل، والتعاون مع ديوان المراقبة العامة في حال اكتشافه للمخالفات الإدارية أثناء مباشرته لاختصاصاته المالية.
7. فحص الاخباريات والشكاوى المتعلقة بالنواحي الإدارية.

وقد تم لاحقاً إضافة اختصاصان إداريان آخرين لهذا النظام، الأول من خلال مراقبة دوام منسوبي الأجهزة الحكومية، وعداد خطابات إبلاغ نتائج تلك الجولات، معرضد الظواهر المتعلقة بدوام الموظفين وفقاً للأمر السامي الكريم رقم 7/ب/6128 بتاريخ 1417/4/27هـ. أما فيما يخص الاختصاص الثاني فهو بالمتابعة الدولية لدوام الأيام السابقة لجولات الهيئة على ضوء تعديل الفقرة (2) من المادة 12/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 510 تاريخ 1318/8/2هـ، ومتابعة ما تتخذه الأجهزة الحكومية على ما أبلغت به من قبل الهيئة من ملحوظات فيما يتعلق برقابة الدوام، والقيام بجولات ميدانية لتلفد أوضاع الإعاشة المطهية في السجون العامة ودور التوقيف وإدارات الترحيل، وتعقب المتخلفين في مناطق المملكة دورياً بالمشاركة مع مندوب من إمارة المنطقة، وذلك بناء على توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1788/15 تاريخ 1398/5/24هـ، والرقم

(27) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa

(28) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa

2990/18 تاريخ 1409/4/18هـ⁽²⁹⁾.

الرقابة المالية: فالرقابة المالية تختص بما حدده الأمر السامى الكرىم رقم 3/29516/ر تاريخ 1394/9/29هـ على ما يلى:

1. دراساتها للقضايا التي تحال إليها، التي تتناول المخالفات المالية من أجل تحديد تلك المخالفات والمسؤولين عنها قبل التحقيق فيها، واقتراح الوسائل الكفيلة للحد من وقوع تلك المخالفات.
 2. إجراء الفحص وفقاً لما تتطلبه أغراض التحقيق الذي تجريه الهيئة في القضايا والمعاملات المحالة إليها.
 3. فحص ما يحال إليها من شكاوى أو اختبارات تتناول مخالفات مالية أو ما يتجمع لديها من معلومات وتحريات عن تلك الجهات التي تتناولها هذه المعلومات والتحريات.
 4. متابعتها للمخالفات المالية التي تثيرها الأجهزة الرقابية الأخرى من خلال ما يحال إلى الهيئة من صور المعاملات والتقارير.
 5. إجراء البحوث والدراسات نتيجة لتحليل الظواهر العامة التي تتكشف أثناء أدائها لمهامها واقتراح وسائل العلاج⁽³⁰⁾.
- كما وأضيف لاحقاً العديد من الاختصاصات بأوامر ملكية سامية أو قرارات من مجلس الوزراء لضبط الإجراءات والحويلة دون التحليل على الأنظمة من أجل مد الثغرات التي ينفذ عنها جوانب من الفساد الإدارى خاصة الرشوة. ومن ذلك ما يلى:
- 1- متابعة التقيد للجهات الحكومية لأحكام الأوامر السامية الخاصة بإسناد الأعمال إلى المكاتب الاستشارية بموجب الأمر السامى رقم 174، تاريخ 1401/1/28هـ.
 - 2- متابعتها لما ورد بالأمر السامى رقم 9751 تاريخ 1403/4/26هـ، والذي يوجب على ديوان المراقبة والهيئة ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى ملاحظة عدم قصر تعامل الجهات الحكومية على عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات.
 - 3- المتابعة لما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 518/1 تاريخ 1419/9/18هـ، المعتمد بالأمر السامى رقم 1788 تاريخ 1419/12/6هـ، والتي تنص على "أن تقوم الهيئة بوضع الترتيبات اللازمة لمراقبة ومتابعة استخدام الجهات الحكمة لسياراتها طبقاً للضوابط التي أقرتها كل جهة لنفسها".
 - 4- متابعة ما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 52 تاريخ 1430/3/7هـ بشأن التقصير في تنفيذ العقود الحكومية.
 - 5- متابعة ما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 157، تاريخ 1430/9/12هـ، بشأن التأكيد على الالتزام بالاعتمادات المقررة بالميزانية العامة⁽³¹⁾.

أما فيما يخص سير العمل فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثالث من اللائحة الداخلية للهيئة على أن الرقابة تجري بأمر من رئيس الهيئة في الأحوال التالية: بناء على أمر من المقام السامى، أو بناء على طلب الوزراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات العامة والهيئات الحكومية التي تسهم الحكومة في نشاطها المالى والإدارى.

وبذلك فإن عمل الرقابة في الهيئة يتسم بمركزية شديدة، حيث أن كل أجهزة الضبط والتحري والتحقيق في الهيئة أو غيرها لا تبدأ عملها إلا إذا انطلقت من رئيس الهيئة، وننا يأتي السؤال الرئيس: لماذا تعطل الإجراءات التي قامت بها الأجهزة الأخرى غير هيئة الرقابة والتحقيق بعد اتخاذها كافة الخطوات من تحري ومراقبة وضبط واستجواب فلا ترسل للجهات القضائية الشرعية منها أو الإدارية؟ وهذه

(29) الفارس، خالد بن فهد (2007)، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العبية للعلوم الأمنية،

الرياض.

(30) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa.

(31) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa.

المركزية تفتح أبواباً للفساد، ولذا فلماذا لا تيسر الإجراءات الإدارية حفظاً للجهد والوقت والتقليل من تداخل الاختصاصات والأعمال بين تلك الأجهزة والهيئة؟.

التحقيق: والتحقيق ينقسم في الهيئة إلى قسمين الأول التحقيق التأديبي والتحقيق الجنائي:

أ- التحقيق التأديبي:

والتحقيق التأديبي يشمل الموظفين المدنيين المعنيين في وحدات الإدارات الحكومية والشخصيات المعنوية العامة الخاضعة للرقابة، ويستثنى من ذلك أعضاء السلك القضائي. حسب المادة م/48 من نظام تأديب الموظفين وأعضاء ديوان المظالم، والعسكريون والمستخدمون المعنويون على بند الأجور، وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام⁽³²⁾.

ومن خلال هذا التحقيق فإنه يتناول المخالفات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين سواء كانت مالية أو إدارية أو مسلكية، وتختلف جهة التحقيق حسب نوع المخالفة والجهة التي تحقق فيها. تقوم الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بالتحقيق مع الموظفين التابعين لها في المخالفات كافة، وتوقيع الجزاء المناسب عليه، عدا الفصل الذي نصت عليه المادة رقم م/35 من نظام تأديب الموظفين فتحال فيه الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتتخذ إجراءات إحالة المتهم إلى المحكمة التأديبية، إذ هي الجهة المختصة.

ب- التحقيق الجنائي:

والتحقيق الجنائي هو الذي يخضع له جميع الأشخاص سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بلا استثناء، مع مراعاة الإجراءات التي يتطلبها النظام لبعض الفئات. تختص هيئة الرقابة والتحقيق في المسائل الجنائية بالتحقيق في قضاء جرائم التزوير والتزيف، جرائم الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 تاريخ 1377/11/29 هـ. وذلك وفقاً للمادة الثانية من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 1402/7/17 هـ.

كما أضيف للهيئة اختصاص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/77 تاريخ 1395/10/5 هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام البريد بالمرسوم الملكي رقم م/4 تاريخ 1406/2/21 هـ.

أما فيما يخص المرحلة الأخيرة والتي تقوم بها الهيئة، بعد التحقيق في جرائم النوعين التأديبي والجنائي، بتوجيه الاتهام وإحالة أوراق القضية إلى ديوان المظالم بموجب قرار اتهام يتضمن وصف التهمة والأدلة عليها والمادة النظامية المطلوب تطبيقها، ويتولى محقق القضية الإدعاء فيها أمام الدوائر المختصة بالديوان، وللهيئة حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بالدعاوى المرفوعة منها طبقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 190 تاريخ 1409/11/16 هـ⁽³³⁾.

3- الإدارة العامة للسجون:

إن السجون نشأت في المملكة العربية السعودية كأى مرفق من المرافق الحكومية الأخرى، فهي صغيرة في حجمها وهيكلها التنظيمي، من حيث الغايات والإدارات والعلاقة بالأجهزة الإدارية الأخرى، فمرت بثلاث مراحل من حيث تطورها، ففي المرحلة الأولى كانت السجون مرتبطة بإدارات الشرطة بوصفها إحدى أقسامها المتعددة، وظل هذا الارتباط إلى عام 1388 هـ، المرحلة الثانية جاءت عندما أصبحت مصلحة عامة، وذات ميزانية مستقلة داخل قطاع الأمن العام، بوصفها إحدى إداراته، وذلك بناء على خطابين متتابعين رفعهما صاحب السمو الملكي وزير الداخلية إلى جلالة الملك الأول بالرقم 33/س تاريخ 1387/2/24 هـ، والثاني بالرقم 477 تاريخ 1388/3/1 هـ⁽³⁴⁾.

(32) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa.

(33) موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa.

(34) الحازمي، فيصل (1422 هـ، ظاهرة التكس في سجون المملكة العربية السعودية، الأسباب والحلول، ورقة عمل مقدمة إلى دورة الإصلاح والتأهيل، الرياض).

أما المرحلة الثالثة والأخيرة ففصلت فيها إدارة السجون عن الأمن العام، وأصبحت قطاعاً مستقلاً مرتبطاً مباشرة بصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، وبمسمى جديد وهو المديرية العامة للسجون للسجون بقرار وزير الداخلية رقم 373 تاريخ 1422/12/2هـ، ويحدد مسؤولية المديرية الجديدة بعد فصلها ورفع مستواها التنظيمي بالإشراف على السجون، وإدارة شؤونها، وتنفيذ أوام التوقيف وعقوبة السجن، وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في السجون على المحكوم عليهم، وهذا الهدف الأخير من أهم الأهداف التي تجعل السجون مدرسة راعية لا عقوبة زاطجرة، فتؤهل المسجونين مهنيًا وتسعى لإدماجهم في المجتمع بتقوية حسهم الديني وحفظ أحكام الشريعة والنظام⁽³⁵⁾.

3 الخلاصة

3.1 النتائج

1. هناك العديد من الأسباب في شيوع الفساد الإداري ومنها ضعف الوازع الديني وضعف العوامل السياسية والاقتصادية وضعف الإدارة.
2. توجد أشكال وأنماط للفساد الإداري شائعة في الأجهزة الحكومية كالرشوة والاختلاس والتزوير والاعتداء على المال العام.
3. هناك أسباب تؤدي إلى شيوع الفساد الإداري ومنها استغلال المنصب والمحسوبية وغيرها.
4. يمكن الاستدلال على أشكال الفساد من خلال تعيين اللجان المختصة التي تتابع ذلك وتعد التقارير المختلفة عنه.
5. يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دوراً فاعلاً في التقليل أو الحد من أشكال الفساد الإداري.
6. فمسمى الفساد الإداري في النظام السعودي قد تفرع عنه العديد من الجرائم التي عمل النظام السعودي على وضع العقوبة المناسبة لكل جريمة.
7. وجود علاقة فيما بين الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية، ولكن الفساد الإداري أكثر انتشاراً.
8. ضعف الوازع الديني وعدم الالتزام بتعاليم الدين وحب الدنيا ونسيان الآخرة يعتبر من أهم أسباب انتشار الفساد الإداري في المجتمع.

3.2 التوصيات

1. العمل على الكشف عن مشكلات الفساد الإداري التي تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة.
2. إجراء العديد من الدراسات والأبحاث العلمية لصور الفساد الإداري المتعددة للحاجة إلى الماسة إلى عمل مثل هذه الأبحاث بشكل مستقل.
3. حث الباحثين في الجامعات المختلفة على تناول هذا الموضوع وبحثه من جميع جوانبه للخروج بالنتائج التي تساعد في الحد من الفساد الإداري وأشكاله.
4. توعية المجتمع من قبل أجهزة الرقابة الإدارية والمالية في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال إبراز الدور الهام في وسائل الإعلام، من أجل أن يتفاعل المجتمع معها.
5. التعاون فيما بين الإعلام المقروء والمسموع والمرئي لتذكير المواطنين والمقيمين بعقوبة جرائم التزوير والرشوة وغيرها من الجرائم التي تندرج تحت جرائم الفساد الإداري والمالي.
6. العمل على تحديثات النظام في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على منحها صلاحيات أكثر لما لها من دور كبير على حفظ المجتمع والأمة.

(35) المرشدي، علوش، 1421هـ، للرعاية والإصلاح، مراحل تطورها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.

المراجع

- [1] آل الشيخ حسين بن عبدالعزيز، (1426)، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، د.ن.
- [2] آل الشيخ، خالد بن عبدالرحمن حسن عمر (2007)، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بنانء نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [3] الحازمي، فيصل (1422هـ)، ظاهرة التكدس في سجون المملكة العربية السعودية، الأسباب والحلول، ورقة عمل مقدمة إلى دورة الإصلاح والتأهيل، الرياض.
- [4] الحمد، محمد عبد القادر شبية، (1426هـ)، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مطبعة الصلاح، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، ج2.
- [5] الختران، عبد الحكيم بن سعد (2003)، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [6] خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية.
- [7] الذهبي، محمد بن عثمان، كتاب الكبائر، الدار المتحدة ومؤسسة الرسالة، دمشق، 2003.
- [8] الذهبي، مرجع سابق، ص 17، الأصفاني، الراغب الحسين، مفردات ألفاظ القرآن، تحقق صفوان عدنان داوودي، جدار القلم دمشق ودار الشامية بيروت، ط2.
- [9] الزحيلي، وهبة مصطفى، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا بتاريخ 10/12/1424، مركز الدراسات والبحوث الرياض.
- [10] السبيعي، فارس بن علوش بن بادي (2010)، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [11] السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، 1405هـ/1985م، ج2.
- [12] الشاذلي، فتوح عبدالله (2007)، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- [13] الشبخلي، عبد القادر، الوساطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 38، 1425هـ، المجلد 19.
- [14] الضحيان، عبد الرحمن، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية.
- [15] الضحيان، عبد الرحمن، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ.
- [16] الطويل، أحمد، الاختساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، مطبعة النهضة، الرياض، السعودية، ط1، 1406هـ/1985م.
- [17] عوض، محمد محي الدين، 1999، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، القاهرة، مطابع الولاء الحديثة.
- [18] الفارس، خالد بن فهد (2007)، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [19] الفحطاني، سعيد بن محمد بن فهد الزهيري (2005)، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- [20] المرشدي، علوش، 1421هـ، للرعاية والإصلاح، مراحل تطورها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.
- [21] موقع المركز الوطني للوثائق والخدمات والحفوظات www.noda.gov.sa.
- [22] موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات www.ncda.gov.sa.
- [23] موقع هيئة الرقابة والتحقيق www.cib.gov.sa.
- [24] الناصري، إبراهيم بن محمد، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية.
- [25] الناصري، إبراهيم، دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص 230.